

خارج الفقہ

۴۲

۶-۱۰-۹۵ صورة حج التمتع

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه * أو نوى غيره * * أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح * * * .
- * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- * * و هو العمرة المفردة.
- * * * نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة*، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى العام القابل.

- * على الأحوط.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أما عمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه*.
- *لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكن من الرجوع إلى مكة، بل مطلقاً و إن كان الاحتياط ما ذكره الماتن (ره)

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط* أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط** أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرماً لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

* و إن كان الأقوى جوازه.

** و إن كان الأقوى جوازه.

وقت الإحرام للحج موسم

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسم فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

لو نسي الإحرام

- مسألة ٤ لو نسي الإحرام و خرج إلى عرفات و جب الرجوع للإحرام من مكة، و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه* و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم في حكم الناسي**، و لو تعد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه***.
- * ولو كان في المشعر.
- ** سواء كان الإحرام للحج أو عمرة التمتع أو العمرة المفردة
- *** نعم لو أحرم من غير مكة نسياناً و لم يتمكن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحّة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مسألة ٥ لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له نقل النية إلى الافراد*، و يأتي بالعمرة بعد الحج، و حد ضيق الوقت خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة على الأصح،
- و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندباً و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز** له العدول إلى الافراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه.
- * بل يجب عليه النقل لو خاف عن إدراك الحج لو استمر فى العمرة.
- ** بل يجب عليه العدول لو خاف عن إدراك الحج لو استمر فى العمرة.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- مسألة ٦ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لا يبعد* جواز العدول من الأول الى الافراد،
- بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الافراد**
و إتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، و تم حجه و كفى عن حجة الإسلام،
- *بل بعيد جداً.
- **بل لا يجوز.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- و لو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت و آخر الطواف و السعي متعمداً إلى أن ضاق الوقت ففي جواز العدول و كفايته إشكال***، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء لو كان الحج واجباً عليه.

- *** بل لا اشكال في جواز العدول و كفايته بل كل من أحرم إحراماً صحيحاً و واجه ضيق الوقت فله العدول و الإكتفاء به .

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- مسألة ٧ الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الافراد و الإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج*،
- و لو دخل مكة من غير إحرام لعذر و ضاق الوقت أحرم لحج الافراد، و أتى بعد الحج بعمرة مفردة، و صح و كفى عن حجة الإسلام.
- * هذا إذا كان عذرهما قبل الإحرام أو حينه و أما لو كان بعده فلو كان بعد نصف الطواف فيجب عليها ترك الطواف و إتيان السعي و التقصير فتحل و تحرم للحج متمتعة و بعد رفع العذر تكمل طوافها من حيث تركه و لو كان عذرهما بعد الإحرام و قبل نصف الطواف فهي بالخيار بين العدول كأول أو التكميل كالثاني إلا أنها لو اختارت التكميل يجب عليها بعد رفع العذر قضا طواف العمرة من أوله.

من علم بضيق الوقت قبل الإحرام

- من علم بضيق الوقت قبل الإحرام
- لو علم - من وظيفته التمتع - ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحجّ، قبل أن يدخل في العمرة، ففيه وجهان:
- الأوّل: أنه يعدل إلى الأفراد، قائلاً بأنّ العدول حكم الضيق واقعا عن إدراك العملين، سواء وقف به أو لا، قبل الدخول في العمرة، أو بعد الدخول، و إن كان مورد الروايات هو الثاني. و سيوافيك الكلام في نظير المورد في المسألة التالية - أعنى قوله: نعم لو فرض كونها حائضا حال الإحرام و علمت بأنّها لا تطهر لإدراك الحجّ، يمكن أن يقال: يتعين عليها العدول - فانتظر.

من علم بضيق الوقت قبل الإحرام

- الثاني: عدم وجوب الحجّ عليه، لا تمتعا و لا إفرادا، أمّا الأوّل فلعدم تمكنه من إدراك العمرة و الحجّ معا، و أمّا الثاني فلأنّه وظيفة القريب لا النائي، و المفروض هو الثاني، و احتمال وجوب العدول يحتاج إلى الدليل لاختصاص أدلّته بما إذا ضاق الوقت و هو في أثناء العمل، و أمّا وجوب الحج في السنة القادمة فهو فرع بقاء استطاعته.

من علم بضيق الوقت قبل الإحرام

- و الأقرب هو الأوّل، لأنّ القيد - ضاق الوقت عن إتمام العمرة بعد الدخول فيها - وارد مورد الغالب، إذ لا يتحقّق العلم به غالباً، إلّا في هذه الحالة دون قبل الدخول فيها خصوصاً في الأزمنة السابقة،
- و على هذا يحرم و ينوى الأفراد، نظيره الحائض إذا علمت أنّها لا تطهر قبل الوقوفين، و الشريعة سهلة سمحة، فالحكم برجوعه إلى بلده بدون حج، و إيجابه عليه في السنة القادمة، لا يوافق روح الشريعة.

لو دخل مكة من غير إحرام لعذر

- مسألة ٧ الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الافراد و الإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج*،
- و لو دخل مكة من غير إحرام لعذر و ضاق الوقت أحرم لحج الافراد، و أتى بعد الحج بعمرة مفردة، و صح و كفى عن حجة الإسلام.
- * هذا إذا كان عذرها قبل الإحرام أو حينه و أما لو كان بعده فلو كان بعد نصف الطواف فيجب عليها ترك الطواف و إتيان السعي و التقصير فتحل و تحرم للحج متمتعة و بعد رفع العذر تكمل طوافها من حيث تركه و لو كان عذرها بعد الإحرام و قبل نصف الطواف فهي بالخيار بين العدول كأول أو التكميل كالثاني إلا أنها لو اختارت التكميل يجب عليها بعد رفع العذر قضا طواف العمرة من أوله.

لو دخل مكة من غير إحرام لعذر

- س: من كانت وظيفته عمرة التمتع لو دخل (مكة) من غير إحرام عمداً حتى ضاق وقت الإتيان بالعمرة فما تكليفه؟ وما حكمه إذا كان معذوراً؟
- باسمه تعالى: إذا كان الحج واجباً عليه يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم ثم يمشى إلى ناحية الميقات الذي ترك الإحرام منه و يحرم هناك و يدخل بهذا الإحرام و يأتي بأعمال العمرة ثم يحرم من مكة لحج التمتع و الأحوط إعادة ذلك الحج، و بمثل ذلك يعمل في فرض كونه معذوراً إلا أنه لا حاجة إلى إعادة الحج، و الله العالم.

لو دخل مكة من غير إحرام لعذر

بغير عذر

لعذر

لو دخل مكة
من غير إحرام

لو دخل مكة من غير إحرام لعذر

- مسألة ١٦٠:
- لو دخل الحرم من غير إحرام ممن يجب عليه الإحرام، وجب عليه الخروج و الإحرام من الميقات، فإن حجّ و الحال هذه، بطل حجّه، و وجب عليه القضاء-
- و الشافعي [ما] [١] أوجب القضاء «٦»-، لأنّه أخلّ بركن من أركان الحجّ، فوجب عليه الإعادة.
- [١] زيادة يقتضيها السياق.
- (٦) المغني ٣: ٢٢٩، الشرح الكبير ٣: ٢٢٤.

لو دخل مكة من غير إحرام لعذر

- و قال أبو حنيفة: يجب عليه أن يأتي بحجّة أو عمرة، فإنّ أتى بحجّة الإسلام في سنته أو مندورة أو عمرة، أجزأته عن عمرة الدخول استحساناً، لأنّ مروره على الميقات مریدا للحرم موجب للإحرام، فإذا لم يأت به، وجب قضاؤه، كالنذر «٧».
- (٧) المغنى ٣: ٢٢٩، الشرح الكبير ٣: ٢٢٤.

لو دخل مكة من غير إحرام لعذر

- و قال أحمد: لا قضاء عليه، لأنَّ الإحرام شرَّع لتحية البقعة، فإذا لم يأت به، سقط، كتحية المسجد «١»
- و ليس بجيّد، لأنَّ تحية المسجد غير واجبة.
- و لو تجاوز الميقات و رجع و لم يدخل الحرم، فلا قضاء عليه بلا خلاف نعلمه، سواء أراد النسك أو لم يردّه.
- و من كان منزله دون الميقات خارجاً من الحرم فحكمه في مجاوزة قريته إلى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الأحوال الثلاث السابقة، لأنّه موضعه ميقاته، فهو في حقه كالمواقيت الخمسة في حق الآفاقي.


(١) المغنى ٣: ٢٢٩، الشرح الكبير ٣: ٢٢٤.

لو دخل مكة من غير إحرام لعذر


- الفرع الثاني: ما لو دخل مكة بلا إحرام لعذر، من نسيان أو غيره، و ضاق الوقت عن الإتيان بعمرة التمتع: و الظاهر على ما يستفاد من أدلة العدول: الإحرام لحج الافراد و الإتيان بعمرة مفردة بعده. و لا يرد على ذلك ما أوردناه على المتن في الحكم بالعدول، فيما لو علم حال الإحرام من الميقات ضيق الوقت عن إتمام عمرة التمتع، من عدم شمول أدلة العدول لهذه الصورة.


لو دخل مكة من غير إحرام لعذر


- و الوجه في عدم الورد: انه في المقام ينحصر الطريق بالعدول، لان المفروض انه لم يحرم بعد، و الوقت لا يسع للعمرة بوجه، فالحكم بعدم العدول مساوق لرفع اليد عن الحج و عدم الإتيان به، مع ان ترك الإحرام من الميقات كان مسببا عن العذر، فذلك الاشكال لا يرد هنا.














لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- مسألة ٦ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لا يبعد* جواز العدول من الأول الى الافراد،
- بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الافراد**
- و إتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، و تم حجه و كفى عن حجة الإسلام،
- *بل بعيد جداً.
- **بل لا يجوز.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- و لو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت و آخر الطواف و السعى متعمداً إلى أن ضاق الوقت ففي جواز العدول و كفايته إشكال***، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء لو كان الحج واجباً عليه.

- *** بل لا اشكال في جواز العدول و كفايته بل كل من أحرم إحراماً صحيحاً و واجه ضيق الوقت فله العدول و الإكتفاء به .

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- و لو علم مَنْ وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأوّل إلى الأفراد؟ فيه إشكال، و إن كان غير بعيد (١)
- (١) بل هو بعيد. (الخوئي).
- بل بعيد. (الكلبي يگانی).
- بل هو الأقوى لقوة مدرکه فراجع. (آقا ضياء).

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت


- و لو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت و آخر الطواف و السعى متعمداً إلى ضيق الوقت ففي جواز العدول و كفايته إشكال (٢) و الأحوط العدول (٣) و عدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه.
- (٢) و إن كان غير بعيد. (الكلبي يگانی).
- (٣) بقصد الأعم من إتمامها حجّ أفراد أو عمرة مفردة. (الخوئی).


العقلية

العقلانية

المتشرعية

مقتضى
القاعدة







متعارضة


غير متعارضة


الروايات




















وقت الإحرام للحج موسع

- وَ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ تَكُونُ عُمْرَتُهُ تَامَةً مَا أُدْرِكَ الْمَوْقِفَيْنِ وَ سِوَاءُ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَتِ الْمُتَعَةَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُلْحَقَ النَّاسَ بِعَرَفَاتٍ

وقت الإحرام للحج موسم

- وَ الْحَالُ عَلَيَّ مَا وَصَفْنَاهُ إِلَّا أَنْ مَرَاتِبَ النَّاسِ تَتَفَاضَلُ فِي الْفَضْلِ وَ الثَّوَابِ فَمَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ وَ مُتَعَتُهُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَحِقَ بِاللَّيْلِ وَ مَنْ أَدْرَكَ بِاللَّيْلِ يَكُونُ ثَوَابُهُ دُونَ ذَلِكَ وَ فَوْقَ مَنْ يَلْحَقُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ
- وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْمُتَعَةُ الْمُرَادُ بِهَا فَوْتُ الْكَمَالِ الَّذِي يَرْجُوهُ بِلُحُوقِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

وقت الإحرام للحج موسع

- وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ قَوْلِهِمْ عَ وَ لِيَجْعَلَهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً فَالْإِنْسَانُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يُمَضِيَ الْمُتَعَةَ وَ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتُ الْمَوْقِفِينَ وَ كَانَتْ حَجَّتُهُ غَيْرَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِفْرَادُ مَعَ الْإِمْكَانِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ
- وَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ وَ جُوبُهَا وَ الْحَتْمُ عَلَى أَنْ تُجْعَلَ حَجَّةً مُفْرَدَةً لِمَنْ غَلَبَ عَلَيَّ ظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّوَّافِ وَ السَّعْيِ وَ الْإِحْلَالِ ثُمَّ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ يَفُوتُهُ الْمَوْقِفَانِ

وقت الإحرام للحج موسع

- وَ مَهْمَا حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَمْ نَكُنْ قَدْ دَفَعْنَا شَيْئاً مِنْهَا
أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مَا رَوَاهُ
- ٥٦٥- ١١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ
الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا أُدْرِكَ النَّاسَ بِمِنَى.
- ٥٦٦- ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنَى.

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٦٧-١٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُرَّازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مَكَّةَ وَالْمَرَأَةَ الْحَائِضُ مَتَى يَكُونُ لَهُمَا الْمُتَعَةُ فَقَالَ مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمِنِي.
- ٥٦٨-١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبِ الْمِثْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرَمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ مَتَى مَا تَيْسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْمَوْقِفِينَ.

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٦٩ - ١٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ لَهُ الْمُتَعَةُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ لَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٧٠-١٦- و عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرُو قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَفَى غَدَاةَ عَرَفَةَ وَ خَرَجَ النَّاسُ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَاتٍ أَعْمَرْتَهُ قَائِمَةً أَوْ ذَهَبَتْ مِنْهُ إِلَى أَيِّ وَقْتٍ عُمْرَتُهُ قَائِمَةً إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يُؤَافِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَوْقَ عَ سَاعَةِ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَ يَسْعَى وَ يُقَصِّرُ وَ يَخْرُجُ بِحَجَّتِهِ وَ يَمْضِي إِلَى الْمَوْقِفِ وَ يُفِيضُ مَعَ الْإِمَامِ.

وقت الإحرام للحج موسم

- ٥٧١-١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ دَخَلَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِي مِنِّي قَالَ لَا بَأْسَ.

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٧٢ - ١٨ - وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعًا - لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.
- ٥٧٣ - ١٩ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ قَالَ إِلى السَّحَرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ.

وقت الإحرام للحج موسع

• ٥٧٤ - ٢٠ - وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِقَدَمِ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ تَفُوتُهُ الْمُتَمَتُّةُ فَقَالَ لَا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ قَالَ قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

• ٥٧٥ - ٢١ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لِلْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ.

وقت الإحرام للحج موسم

- ٥٧٦ - ٢٢ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ أَنْتَ مُتَمِّعٌ فَلَكَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى وَ تَجْعَلَهَا مُتْعَةً.
- ٥٧٧ - ٢٣ - وَ عَنْهُ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ قَالَ فَقَالَ إِلَى السَّحَرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ.

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٧٨ - ٢٤ - قَالَ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ وَرَوَى لَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ بِالْمُتَعَةِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَسْعٌ.

وقت الإحرام للحج موسم

- فَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي فَوْتِ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى.
- ٥٧٩ - ٢٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ لَا مُتَعَةَ لَهُ **يَجْعَلُهَا** عُمْرَةً مُفْرَدَةً.

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٨٠ - ٢٦ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا قَدَّمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَلَيْسَتْ لَهُ مُتَعَةٌ **يَجْعَلُهَا** حَجَّةً مُفْرَدَةً فَإِنَّمَا الْمُتَعَةُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.
- ٥٨١ - ٢٧ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدُمُ مَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَالَ لَا مُتَعَةَ لَهُ **يَجْعَلُهَا** حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّافَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنَى وَ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وقت الإحرام للحج موسم

- ٥٨٢ - ٢٨ - وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُعَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَمَتَّعَانِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلَانِ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ **يَجْعَلَانِهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ حَدُّ الْمُتَعَّةِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.**
- ٥٨٣ - ٢٩ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ - يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ **فَلَيْسَ لَكَ مُتَعَّةٌ أَمْضٍ كَمَا أَنْتَ بِحَجِّكَ.**

وقت الإحرام للحج موسع

- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ خَافَ فَوْتَ الْمُوقِفِينَ إِنْ اشْتَغَلَ بِالْإِحْلَالِ وَالْإِحْرَامِ فَلْيَمُضْ فِي إِحْرَامِهِ وَ لِيَجْعَلَهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ مَنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ ذَلِكَ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ لِحُوقُهَا فَإِنَّهُ يُحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٨٤ - ٣٠ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى أن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقوف فقال **يدع** العمرة فإذا أتم حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدى عليه.

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٨٥ - ٣١ - وَ عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ
زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَ بَيْنَهُ وَ
بَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَ هُوَ مُتَمِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ **يَقْطَعُ** التَّلْبِيَةَ
تَلْبِيَةَ الْمُتَمِّعَةِ وَ **يُهْلُ** بِالْحَجِّ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ
فَيَقِفُ مَعَ النَّاسِ وَ يَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ وَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَعْتَمِرَ
عُمْرَةَ الْمُحْرَمِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقت الإحرام للحج موسع

- أَلَا تَرَى أَنَّهُ وَجَّهَ الْخَطَابَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِلَى مَنْ خَشِيَ فَوْتَ الْمَوْقِفِ وَفِي الْخَبَرِ الثَّانِي إِلَى مَنْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ لَا يُمَكِّنُهُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ الْإِشْتِغَالُ بِالْإِحْلَالِ وَ الْإِحْرَامِ وَ لِحُوقِ النَّاسِ بِعَرَفَاتٍ وَ مَتَى لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ كَانَ فَرَضُهُ الْمُضَى مِنْ إِحْرَامِهِ وَ جَعَلَهُ حِجَّةً حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

• مسألة ٦ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لا يبعد* جواز العدول من الأول الى الافراد،

• بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الافراد**
و إتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، و تم حجه و كفى عن حجة الإسلام،

~~بل بعيد جداً.~~

~~بل لا يجوز.~~

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- و لو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت و آخر الطواف و السعي متعمداً إلى أن ضاق الوقت ففي جواز العدول و كفايته إشكال***، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء لو كان الحج واجباً عليه.

- *** بل لا اشكال في جواز العدول و كفايته بل كل من ~~أحرم إحراماً صحيحاً~~ وواجه ضيق الوقت فله العدول و الإكتفاء به .

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- مسألة ٧ الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الافراد و الإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج*،
- و لو دخل مكة من غير إحرام لعذر و ضاق الوقت أحرم لحج الافراد، و أتى بعد الحج بعمرة مفردة، و صح و كفى عن حجة الإسلام.
- * هذا إذا كان عذرها قبل الإحرام أو حينه و أما لو كان بعده فلو كان بعد نصف الطواف فيجب عليها ترك الطواف و إتيان السعي و التقصير فتحل و تحرم للحج متمتعة و بعد رفع العذر تكمل طوافها من حيث تركه و لو كان عذرها بعد الإحرام و قبل نصف الطواف فهي بالخيار بين العدول كأول أو التكميل كالثاني إلا أنها لو اختارت التكميل يجب عليها بعد رفع العذر قضا طواف العمرة من أوله.

صورة حج الافراد

- مسألة ٨ صورة حج الافراد كحج التمتع إلا في شيء واحد، و هو أن الهدى واجب في حج التمتع و مستحب في الافراد.

صورة حج الافراد

- فأما الإفراد فهو أن يحرم بالحج من الميقات مفردا ذلك من سياق الهدى، و ليس عليه هدى و لا تجديد التلبية عند كل طواف، و مناسك المفرد و القارن متساوية.

صورة حج الافراد

- مسألة ٥٧٥: و إنما يجب الهدى على غير أهل مكة و حاضريها ، لأن فرضهم التمتع، أمّا أهل مكة و حاضروها: فليس لهم أن يتمتعوا، لأن فرضهم القران أو الإفراد، فلا يجب عليهم الهدى إجماعاً، لأن الله تعالى قال ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «١».
- و قال الصادق عليه السلام - في الحسن - عن المفرد، قال: «ليس عليه هدى و لا أضحية» «٢».
- (١) البقرة: ١٩٦.
- (٢) التهذيب ٥: ٤١ - ٤٢ - ١٢٢.

صورة حج الافراد

- [البحث] الأول [صورة حج الإفراد و القرآن]
- - صورة حج الافراد ان يحرم من الميقات أو من حيث يصح له الإحرام منه بالحج، ثم يمضى الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم إلى منى فيقضى مناسكه بها، ثم يطوف بالبيت و يصلى ركعتيه، و يسعى بين الصفا و المروة، و يطوف النساء و يصلى ركعتيه.

صورة حج الافراد

- و عليه عمرة مفردة بعد الحج و الإحلال منه متى كان حج الإسلام و كانت الاستطاعة لهما، فلو كان الحج مندوبا، أو مندورا و لم تدخل في النذر، أو لم يستطع لها و انما استطاع لحج الإسلام خاصة، فلا عمرة كما تدل عليه الاخبار الواردة بكيفية حج الافراد. و قد صرح العلامة و غيره بان من استطاع للحج مفردا دون العمرة و جب عليه الحج دونها ثم يراعى الاستطاعة لها. و صرح شيخنا الشهيد الثاني بوجوب العمرة خاصة لو استطاع لها دون الحج.
- و شروطه ثلاثة: النية، و ان يقع في أشهر الحج، و ان يعقد إحرامه من ميقاته أو من دويرة اهله.
- و أفعال القارن و شروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدى عند إحرامه

صورة حج الافراد

• «٥» ٢ بَابُ كَيْفِيَّةِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا
 • ١٤٦٤٤ - ١ - «٦» وَ ١٤٦٤٥ - ٢ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ
 سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ فِضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ وَ
 عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ
 قَالَ فِي الْقَارِنِ لَا يَكُونُ قِرَانٌ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ
 رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَةِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ
 هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ
 وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَةِ

• (٦) - التهذيب ٥ - ٤١ - ١٢٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب
 ٣ من هذه الأبواب.

• (٧) - التهذيب ٥ - ٤١ - ١٢٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب
 ٣ من هذه الأبواب.

صورة حج الافراد

• وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحَجِّ «٨» وَ بِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتْ السُّنَّةُ فَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طُؤَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طُؤَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُصَلِّي (عِنْدَ كُلِّ طُؤَافٍ) «١» بِالْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع

• (٨) - وجهه أن عمرة التمتع مرتبطة بحجه كما ياتي، فهما عبادة واحدة، من شرع في عمرته لزمه حجه، و حج القران و الأفراد منفكان عن العمرة فاذا لم يكونا واجبين لم يلزم الاتيان بعمرتهما، و قد يجب أحدهما دون الآخر لعدم الاستطاعة. (منه. قده).

• (١) - ليس في المصدر.

صورة حج الافراد

- وَ أَمَّا الْمُفْرَدُ لِلْحَجِّ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ الزِّيَارَةَ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ
- وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أَضْحِيَّةٌ.